

والموصلة وتقول اولها يدخل في مثل العلم بالعلوم
المقتضية للثبوت والاعتناء بقوله كونه اشتعاراً في قوله
عن المقصود وبلفظ فيجيب كاستي في في الاستعلام بالثبوت
ذلك راسي فيه وقوله لثبوت له بها على التفسير عن العضم
دون ان يقول بغير اشتعاراً به ان استي في في اوا
وجله في تلك الكثرة سواء كان وحده في النفس او في غيره
وقوله بلفظ فيجيب ليم العضم والكرب ان التركيب
نظراً وانا المعنى وقول بقوله هذا العضم وادخله
جارية لثوب سببه الى غير ذلك والبداهة في
الحكام مطابقة لمقتضى الحال مع فصحة ان يخصص الحكم
والحال هو الامر الذي ادى الى ان يعبر عن الحكم الذي
يؤدي به اصل المراد خصوصية ما هو مقتضى الحال من كون
الذي طلب من الحكم حال يقتضي تأكيد الحكم والتأكيد مقتضى
الحال وقوله ذلك لان زيداً في الدار مؤكداً بان الحكم
مطابق لمقتضى الحال وتبين ذلك انه من جزئيات
ذلك الحكم الذي يقتضيه الحال فان ان كان شرطاً يقتضي

كلاماً مؤكداً وبهذا مطابقت لبعض انصافه عليه على
ما بين ان الكلي مطابق للجزئيات وان اردت بحقيق
ذلك خارج الوجود كما ذكرنا في الشرح في تعريف العلم
المعاني وموافق مقتضى الحال مختلف فان مقامها في الحكم
مختلفة لان الاعتساب اللابيق بهذا المقام مغاير لاعتساب
اللابيق بذلك المقام وبما عرفت ان مقتضى
الاحوال لان التغيير بين الحال والمقام انه هو كذا الاعتساب
وهو انه يتوجه في الحال كونه زماناً لورود الحكم في
وقته المقام كونه محتملاً وفي هذا الحكم اشتعارة ام جارية
الى جهة مقتضيات الاحوال وتبين مقتضى الحال المقام
كل من التغير والاطلاق والتقدير والتكرار بل من مقام
الى خلاف كل منها يعني ان المقام الذي يناسب يتغير
السند اليه السند بين المقام الذي يناسب التغير
ومقامه اطلاق الحكم والتعلق او المعنى والى السند
او مقتضى ما بين مقام تقييده بمؤكداً واواست تعلق
بما عرفت او مقتضى او ما يشبه ذلك ومقام تقييد